الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة االتعقيب

عـ*23517.2020دد القضية

تاريخه 17 اوت 2020

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ2020/03/13 تحت عدد42608 من طرف الاستاذ "ع. ق." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

نيابة عن " الش. الت." في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

ضد 1/ "ش. الر." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقرها ... و الجاعلة محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "ا.الع." الكائن مكتبه ...

2/ الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ... نائبها الاستاذ "الع. ز." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

3/ "ش.الت." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مقرها ... نائبها الاستاذ "الح.ع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

و ذلك طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد12627 بتاريخ 2019/04/04 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا و تخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ب." بتاريخ 2020/03/17 حسب رقيمه عدد 225999 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة بتاريخ 2020 /05/05

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المحررة بواسطة الاستاذ ازر زين العابدين في حق المعقب ضدها الاولى الواردة في 2020/06/17 و مذكرة الرد المحررة بواسطة الاستاذ "الح.ع." في حق المعقب ضدها الثالثة و الواردة بتاريخ 2020/06/19 و الراميتين الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا و مذكرة الرد المحررة بواسطة الاستاذ "الع. ز." في حق المعقب ضدها الثانية و الواردة في 2020/07/02 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة بتاريخ2020/07/24 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و النقض مع الاحالة .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما انبني عليها واثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الاولى الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انه بتاريخ يوم 2014/08/31 حصل انقطاع كلي للتيار الكهربائي بكافة انحاء الجمهورية و طال المركب الصناعي للعارضة المختصة في صناعة الخمائر و مشتقاتها و طالت فترة الانقطاع لمدة ناهزت 23 ساعة تقريبا مما الحق خسائر فادحة بمنتوجاتها و قد تمت معاينة حالة الانقطاع للتيار الكهربائي كما استصدرت اذنا على العريضة تم بمقتضاه تكليف الخبير "ن. الم." انتهي في تقريره الى تقدير جملة الخسائر ب286.000.000 دينار طالبة على ذلك الاساس الزام شركتي الضمان بالتضامن فيما بينهما بالاداء مع تحميلهما بكافة المصاريف الناشئة عن النازلة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها في القضية تحت عدد35741 بتاريخ 2016/06/21 والقاضي ابتدائيا بالزام الدخيلة الشركة التونسية للتامين واعادة التامين ستار في شخص ممثلها القانوني بالتضامن بان تؤدي للمدعية في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية

1/ 286.000.000 دينار بعنوان الضرر المادي .

2/ 1100.000 دينار بعنوان اجرة اختبار معدلة .

3/ 300.000 دينار بعنوان اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة

4/ 70.080 دينار بعنوان مصروف الاستدعاء و حمل المصاريف القانونية على الدخيلة و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا بخصوص المدعى عليها الاولى الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و الدخيلة "ش. س." و قبولها اصلا فيما يتعلق بالمدهى عليها الثانية "ش.الت." و الزام المدعية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها مائتي دينار بعنوان اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة

وحيث استأنفته الدخيلة في الاصل .

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا بناءا على تقاعس نائب المستأنفة عن اتمام موجبات الاستئناف المحمولة عليهما قانونا كما تعذر على المحكمة تبليغ الاستدعاء لنائب المستأنف وقد طال نشر نشر القضية الذي فاق العام معتمدة المبدأ القائل من ترك ترك وهو ما لا يبرر تغافل المحامي و عدم السعي من جانبه كعدم الحرص في الاستعلام على مصير القضية .

و حيث تعقبته المستأنفة ملتمسة النقض مع الاحالة ناعية عليه ما يلي

المطعن الوحيد في خرق احكام الفصول 133 و 44 و 135 من م م م ت

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان المحامي شريك في اقامة العدل و لا يشترط بالضرورة استدعاؤه و اعلامه بسير القضية و حملته بواجب المساهمة الايجابية في حسن سير مرفق

العدالة و الحرص على فصل النزاعات في اجال معقولة و الحال ان الفصل 133 من م م م ت قد اوجب على المحكمة و على كاتبها بضرورة استدعاء المحامي للجلسة لأجل لا يقل عن شهر من تاريخ انعقادها و ان مثل ذلك الاجراء يندرج في صنف الاجراءات الاساسية المتعلقة بالنظام العام فضلا عن الملف جاء خلوا مما يفيد استدعاء المحامي للجلسة و تبليغه اليه في مقره المعلوم بما يجعل لكل تلك الاسباب قضاء محكمة الحكم الطعين مخالفا للقانون و تحديدا للفصلين 133 و 44 من م م م ت وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى مع الاعفاء من الخطية .

في الرد على مستندات التعقيب

حيث وردت مذكرات الرد في ميعادها القانوني طبق ما ينص عليه الفصل 186 من م م م ت و كانت حرية بالقبول شكلا ومن حيث الاصل لاحظ نائب المعقب ضدها الاولى الاستاذ "ا.ا." في رده عن المطعن الوحيد ان محامي المستأنفة كان عليه السعي في تسلم الاستدعاء كما تجاهل لمدة ناهزت العامين لمطلب الاستئناف و لم يبذل ما يكفي من الجهد لاتمام بقية الاجراءات منتهيا الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان تم قبوله شكلا .

و حيث في رده على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثالثة الاستاذ "ال.ع." انم نوبته اجنبية عن النزاع و ان المطاعن لم توجه ضد منوبته منتهيا الى رفض مطلب التعقيب اصلا و في رده لاحظ الاستاذ "الع. ز." في حق المعقب ضدها الثانية ان المحكمة خرقت احكام الفصول 44 و 134 و 135 من م م م ت و قد جانبت الصواب منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد في خرق احكام الفصول 133 و 44 و 135 من م م م ت

حيث ان سير اجراءات القضايا تعد من الاجراءات الاساسية المتصلة بحسن تصريف مرفق القضاء و تعد بذلك مجلة المرافعات المدنية و التجارية احدى اهم القوانين التي اعتنت

بضبط الاعمال التنظيمية لسير الدعاوى كتحديد الاطراف و الجهات التي تتدخل في عقد الخصومة و المساهمة في انشاء الاجراءات لدى المحاكم و تحديد التزامات كل متدخل .

و حيث ان المشرع قد اشرك المحكمة التي مورس لديها الطلب او الطعن في صياغة الاجراءات عبر تحديد الاعمال التي تتحملها في انشاء الخصومة لديها .

و حيث اقتضى الفصل 133 من م م م ت في هذا الصدد انه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار او الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء و يأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها و الكاتب يستدعي اليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44 .

و حيث يؤخذ من احكام الفصل المذكور سلفا ان المشرع كلف المحكمة عبر كاتبها باستدعاء محامي المستأنف للجلسة مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 135 من نفس المجلة .

و حيث يندرج الفصل 133 من المجلة ضمن الاجراءات الاساسية المتعلقة بحسن سير مرفق القضاء طالما اشرك المحكمة في انشاء الخصومة لديها .

وحيث يعد استدعاء محامي المستأنف من الالتزامات المحمولة على المحكمة و لا يمكن بذلك ان تتخلف المحكمة او تسهو عن ذلك الاجراء كما وجب عليها ان تراقب مدى قيام الكاتب بمثل ذلك العمل .

و حيث و بالرجوع الى ملف الطور الاستئنافي يتضح ان القضية نشرت لديها بجلسة يوم 2018/01/25 و راوحت النازلة المنشورة لديها مكانها بعدد ثمان جلسات تحضيرية من خلال الاذن بإعادة الاستدعاء و لم تحرص بذلك على ان يتولى الكاتب تبليغ الاستدعاء الى محامي المستأنفة وهو ما يعد معه انه في عدم تبليغ الكاتب للاستدعاء لمكتب المحامي المعلوم المقر او على ما يفيد التحصيل على امضاءه اثباتا لتوصله بالاستدعاء ما يجعل المحكمة مساهمة في طول نشر القضية لديها دون تبرير او ما ينم على حصول طارئ او قوة قاهرة حالت دون تنفيذ مثل ذلك الاجراء .

و حيث ان المحكمة لما اعتبرت ان عدم سعي محامي المستأنفة و عدم حرصه على الاستعلام عن موعد الجلسة رغم طول نشر الملف لديها يوهن من جدية الطعن و معتمدة على المبدأ القائل من ترك يكون تعليلها مخالفا لمقتضيات الفصل 133 من م م م ت خاصة و انه لا يحمل قانونا على محامي الطاعن بالاستئناف ضرورة السعي في الاستعلام على موعد الجلسة المعينة لها القضية و لا يمكن بذلك تحميله وزر طول النشر طالما ثبت ان المحكمة كانت مخلة بالتزامها المنصوص عليه بالفصل المذكور وهي من تسببت في طول نشر القضية لديها و لا يمكن بذلك مؤاخذة محامي الطاعنين لديها بما لم يلزمه به القانون و الحكم بعدم الجدية في الطعن و كان بذلك موقفها انطباعيا و بعيد عن حكم و روح القانون وهو ما اوقعها في خرق واضح لأحكام الفصل 133 السالف الذكر ادى الى صدور حكمها برفض الاستئناف شكلا .

و حيث ان المحكمة تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 133من م م م ت وهضمت حقوق الدفاع من خلال حرمان الطاعن من تقديم مستندات الطعن لديها كما خرقت الاجراءات الاساسية المتعلقة بتسيير الجلسات و مبدا العلنية من خلال عدم اعلام محامي الطاعنين بموعد الجلسة المنعقدة لديها و كان حكمها ضعيف التعليل في هذا الصدد كما تكون قد استمدت قضاءها من مجرد مثل القائل من ترك الذي لا اثر له في القوانين الاجرائية و لا يمكن ان يصلح كسند قانوني لتأسيس قضاءها الذي كان مجانبا للصواب وهو ما يستوجب معه نقضه مع الاحالة.

و حيث افلحت الطاعنة في طعنها وهو ما يتجه معه الاعفاء من معلوم الخطية .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء المعقبة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2020/08/17 برئاسة السيدة بسمة العبساوي و من عضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان ومكرم الحذري وبحضور المدعي العام السيد نوفل البطي وبمساعدة الكاتب السيد احمد عبيد .

و حرر في تاريخه